




كتاب الاعان





العرض المشبع
للروض المرعب

محاوَر العَرَض

شروط صحة اللعان

تعريف اللعان

اشتقاقه وسبب تسميته باللعان

إسقاط اللعان للحد
أو التعزير

اللعان بغير العربية

حكم من قذف أجنبية

أمر لا يصح معها اللعان

سنن في اللعان

صفة اللعان



العرض المشبع
للروض المرعب

محاو العرض

حكم الولد المنتفي دون قذف من
الزوج لزوجته

تابع شروط صحة اللعان

حكم من قذف زوجته الغير مكلفة

حكم تكذيب الزوج لنفسه
بعد وقوع اللعان

ما يترتب على اللعان

تابع شروط صحة اللعان





العرض المشبع
للروض المرعب

محاوَر العَرَض

لحقوق النسب للزوج إن كانت
الزوجة رجعية

حقوق النسب من عدمه للزوج

حكم علاقة التوأمان المنفيان

أمر مترتبة على البيع والعتق بعد الوطاء
إن أتت بولد لدون نصف سنة

حكم نفي السيد للولد بعد ثبوت
أن الأمة أصبحت فراشاً له

حقوق النسب للسيد

تبعية الولد في النسب والدين

حكم تعارض الشبهه والفراش





[اشتقاقه وسبب تسميته باللعان]


مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

[تعريف اللعان]

[شريعاً] وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ مِنَ الْجَانِبِينَ، مقرونةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ.





[شروط صحة اللعان]

و(يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) مُكَلَّفَيْنِ؛
لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]

[الشرط الأول كونه
بين زوجين مكلفين]

فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً حُدًّا وَلَا لِعَانَ.

[حكم من قذف أجنبية]





[اللعان بغير العربية]

[ممن جهل العربية]



(وَإِنْ جَهَلَهَا)، أي: العربية؛ (فَبُلُغْتِهِ)،
أي: لَاعَنَ بُلُغْتِهِ، ولم يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا.

[ممن عرف العربية]



(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا)؛
لمخالفته للنصِّ



[إسقاط اللعان للحد أو التعزير]

(فَإِذَا قَدَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّانَا) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ

[إن كانت غير محصنة]

والتعزير إن كانت غير مُحَصَّنَةٍ

[إن كانت محصنة]


(فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ) إِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً

(بِاللَّعَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].





[صفة اللعان]




(فَيَقُولُ) الزَوْجُ (قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، (وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيُنْسِبُهَا) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، (وَ) يَزِيدُ (فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّيْنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).






العرض المشبع
للروض المرعب

[سنن في اللعان]



وسُنَّ تَلاَعُنُهُما قِياماً بِحَضْرَةِ
جَماعَةٍ أربَعَةٍ فَأَكْثَرَ



بوقْتِ ومكانٍ مُعْظَمينِ

وَأَن يَأْمُرَ حاكِمٌ مَّن يَضَعُ يَدَهُ عَلى
فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الخامِسةِ

ويقولُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّها المُوجِبَةُ،
وعذابُ الدُّنيا أهونُ مِن عذابِ
الآخرةِ.





[أُمُورٌ لَا يَصِحُّ مَعَهَا اللَّعَانُ]

٣

(أَوْلَمَ يَحْضُرُهُمَا حَاكِمٌ أَوْ
نَائِبُهُ) عِنْدَ التَّلَاعُنِ ؛ لَمْ يَصِحَّ

٢

(أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ
الْأَلْفَاظِ)، أَي: الْجُمَلِ
(الْخَمْسَةِ)؛ لَمْ يَصِحَّ

١

(فَإِنْ بَدَأَتْ) الزَّوْجَةُ (بِاللِّعَانِ
قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الزَّوْجِ؛ لَمْ يَصِحَّ





[تابع أمور لا يصح معها اللعان]

٤

(أَوْ أَبَدَل) أَحَدُهُمَا (لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِ: أَقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ)؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ)
أَبَدَلَ الزَّوْجِ (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ) أَوْ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ)
أَبَدَلَتْ لَفْظَةَ (الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ؛ لَمْ يَصِحَّ) اللَّعَانُ؛ **لمخالفته النص**

٦

أَوْ عُدِمَت مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ

٥

وَكَذَا إِنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب اللعان



خطأ

صح ✓

يكون اللعان بين الزوجين دون غيرهما

خطأ ✓

صح

لا يصح اللعان بغير العربية لمن جهلها

خطأ ✓

صح

اللعان يسقط الحد عن الزوج إن كانت الزوجة غير محصنة





كتاب اللعان



-فصل في بيان شروط اللعان،
وما يثبت به من الأحكام-





[حكم من قذف زوجته الغير مكلفة]

[الحكم] (عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ)

[العلة] لأنه يمينٌ فلا يصحُّ من غير مكلفٍ.

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ بِالزَّيِّ

[تابع شروط اللعان]

(وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا)، أي: الزوجة (بِالزَّيْنِ لَفْظًا) قبله،
(ك) قوله: (زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزِينِ فِي قُبُلٍ أَوْ
دُبُرٍ)؛ لَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحُدُّ

[الشرط الثاني قذف
الزوج لزوجته بالزنا لفظاً]

ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦].





[حكم الولد المنتفي دون قذف من الزوج لزوجته]

(فَإِنْ قَالَ) لزوجته: (وُطِئْتُ بِشُبهَةٍ، أَوْ) (وُطِئْتُ (مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزُنْ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ؛ لِحَقِّهِ نَسْبُهُ)؛ لقوله عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، (وَلَا لِعَانَ) بينهما؛ لأنه لم يَقْذِفْهَا بما يوجبُ الحَدَّ.

[تابع شروط اللعان]

[الشرط الثالث]
تكذيب الزوجة له ← (ومن شرطه: أن تُكذِّبَهُ الزَّوْجَةُ)






[ما يترتب اللعان]

(وَإِذَا تَمَّ) اللِّعَانُ

(الْحَدُّ) إن كانت محصنةً.

(وَالْتَّعْزِيرُ) إن كانت غير محصنةً.



(وَتَبَّتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا)، أي: بين الزوجين بتمام اللعان

[١ / سقوط الحد أو التعزير]

(سَقَطَ عَنْهُ)، أي: عن الزوج

[٢ / ثبوت الفرقة]





(بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ)، ولو لم يُفَرِّقِ الحَاكِمُ بينهما، أو أَكْذَبَ
نَفْسَهُ بَعْدُ.

[٣ / التحريم المؤبد]

وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحاً أو تَضَمُّناً بِشَرَطِ أَنْ
لَا يَتَقَدَّمَه إِقْرَارٌ بِهِ أو بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كما لو هُنِيَ بِهِ فَسَكَّتْ،
أو أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ، أو أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ.

[٤ / انتفاء الولد عنه بشرطه]






[حكم تكذيب الزوج لنفسه بعد وقوع اللعان]



[حكم علاقة التوأمان المنفيان]



والتوأمان المنفيان أخوان للأم





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب اللعان



خطأ

صح ✓

من قذف زوجته الصغيرة عزرفقط

خطأ ✓

صح

من الأمور التي يترتب عليها اللعان ثبوت
الفرقة المؤقتة بين الزوجين

خطأ ✓

صح

التوأمان المنفيان حكمهما انهما أخوان لأب





كتاب اللعان



-فصل فيما يلحق من النسب،
وما لا يلحق منه-



العرض المشبع
للروض العربي




[لحوق النسب من عدمه للزوج]

[عدم إمكان كون الولد من
الزوج ولحقوق نسبه به]

[إمكان كون الولد من
الزوج ولحقوق نسبه به]

(مَنْ وُلِدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ)، أي: ولداً (أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ)



[الدليل]

[الحكم]

لقوله عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

(لِحَقِّهِ) نسبه





وإمكانُ كونه منه:

١

(بأن تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَّ وَطُوهُ) إِيَّاهَا، ولو مع غَيْبَةٍ فَوْقَ
أَرْبَعِ سِنِينَ، (أَوْ) تَلِدَهُ ل (دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زَوْجُهَا

٢

(وَهُوَ)، أي: الزَوْجُ (مِمَّنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ؛ كَأَبْنِ عَشْرٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيَّهَا لِعَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، ولأنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ
يُمْكِنُ فِيهِ الْبُلُوغُ، فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

📢 (وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ،
وَإِنَّمَا الْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احْتِياطًا.





[لحوق النسب من عدمه للزوج]

[عدم إمكان كون الولد من
الزوج ولحقوق نسبه به]

[إمكان كون الولد من
الزوج ولحقوق نسبه به]

وإن لم يُمكن كونه منه؛ كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ
منذ تزوّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنين منذُ أباؤها

[الحكم]

لم يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ





[لحوق النسب للزوج إن كانت الزوجة رجعية]

وإن ولدت رجعيةً بعد أربع سنين منذ طلقها
وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها

[الحكم] ← لِحَقُّهُ نَسْبُهُ

[لحوق النسب للسيد]

(وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ)، أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، (فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ)

(لِحَقُّهُ) نَسْبُ (وَلَدُهَا) → [الحكم] ← [العلة] لأنها صارت فراشاً له

(إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ) بعد الوطء بحیضة؛ فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء تیقن
براءة رجمها، (وَيُخَلِّفَ عَلَيْهِ)، أي: على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.





[حكم نفي السيد للولد بعد ثبوت أن الأمة أصبحت فراشاً له]

(وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: (وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ)
أَي: فِي الْفَرْجِ (وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ)

[الحكم]

← (لِحَقِّهِ) نَسْبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.





[أُمُورٌ مُتَرْتِبَةٌ عَلَى الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ بَعْدَ الْوَطْءِ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ]

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا) السَّيِّدُ (أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ) وَعَاشَ:

١

(لِحَقِّهِ) نَسْبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا
وَعَاشَ عُلِمَ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَبَيْعِهَا حِينَ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ

٢

(وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وُلْدٍ لَهُ





ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دمٌ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

وكذا إن لم يستبرئها وولدتُه لأكثرَ من نصفِ سنةٍ ولأقلَّ من أربعِ سنينِ وادَّعى مُشترٍ أنَّه من بائِعٍ.
وإن استبرئتُ ثمَّ ولدتَ لَفَوْقِ نصفِ سنةٍ؛ لم يَلْحَقْ بائِعًا.

[حكم تعارض الشبه والفراش]

[إذا تعارض الشبه مع الفراش]

[الحكم]

← ولا أثر لشبهه مع فراشٍ.





العرض المشبع
للروض المرعب

[تبعية الولد في النسب والدين]

[الدين]

وتبعيَّةُ دينٍ لِحَيِّهِمَا.

[النسب]

وتبعيَّةُ نسبٍ لأبٍ ما لم ينفه بلعانٍ





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب اللعان



خطأ ✓

صح

لا يلحق الولد بالزوج إن كان من زوجة رجعية مطلقاً

خطأ ✓

صح

إذا تعارض الشبه والفراش نحكم بالشبه

خطأ ✓

صح

تبعية الولد في الدين تكون للأب

